

زكاة النقدين وعروض التجارة زكاة المال المدّخر لترميم المنزل

السؤال: رجل كان يدّخر مالاً لترميم منزله، وقد بلغ المال المدّخر معه النصاب، ثم تجاوزت مدة الإبخار حوّلًا كاملاً، فهل تجب في هذا المال الزكاة؟

الجواب: إذا حال الحول على هذا المال ولم ينفقه لِمَا أرصده له فإنه تجب فيه الزكاة، وهذه الزكاة تزيده ما تنقصه -إن شاء الله تعالى-، فهي نسبة يسيرة، اثنين ونصف بالمائة، ما تؤثر في هذا المال المجموع المدّخر للترميم أو غيره من النوائب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٥/١٧ هـ